

التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته

Specific measures adapted to the procedures for concluding public contracts as part of the prevention and fight against the corona virus epidemic

ميريام أكرور *

جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق (الجزائر).

Myrak2007@yahoo.fr m.akrou@univ-alger.dz

تاريخ الاستلام: 2020 / 12 / 27 تاريخ القبول: 2022 / 06 / 02 تاريخ النشر: 2022 / 06 / 06

الملخص :

اتخذت الدولة كل التدابير والإجراءات للوقاية ومكافحة انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19)، وامتدت هذه الإجراءات لتشمل كل القطاعات، ومن بينها الصفقات العمومية حيث اتخذت نصا قانونيا يوضح الشروط الخاصة لإبرام الصفقات العمومية المبررة بالظرف الوبائي وتتمثل أهم الأحكام المكيفة في السماح بالشروع في تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقات وجعل التراضي البسيط قاعدة إبرام الصفقات في ظل جائحة كورونا (كوفيد 19). إن إبرام الصفقة العمومية لمواجهة انتشار و الوقاية من وباء كورونا (كوفيد 19) دون المرور على الإجراءات الشكلية، يمنح الحق للمتعاقل في الحصول على المقابل المالي دون انتظار صفقة التسوية، ومع هذا تخضع الصفقة المبرمة لمواجهة انتشار وباء كوفيد 19 الى الرقابة بغرض حماية المال العمومي.

* ميريام أكرور

الكلمات المفتاحية :

الصفقات العمومية، فيروس كورونا (كوفيد 19)، الرقابة،
صفقة التسوية.

Abstract:

The State has taken all measures to prevent and combat the spread of the Coronavirus (Covid 19), and these measures have extended to all sectors, including public procurement. A legal text has been adopted which clarifies the specific conditions for concluding public contracts justified in the epidemiological circumstance.

Keywords:

Public procurement. Corona virus (Covid 19), control.

المقدمة :

بلغ العدد الاجمالي للإصابات بفيروس كورونا المستجد (كوفيد 19) في التاسع والعشرين من شهر سبتمبر 2020 تعداد 51368 حالة مؤكدة، في حين بلغ إجمالي الوفيات 1726، وما انفك المرض منذ ظهور أول حالة في الجزائر في 25 فيبراير 2020، في أخذ منحى تصاعدي، واتخذت الدولة كل التدابير والاجراءات للوقاية ومكافحة انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19)، وامتدت هذه الاجراءات لتشمل كل القطاعات، ومن بينها الصفقات العمومية المنظمة بالمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام (1)، والذي يعرفها في المادة

الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام على أنها "عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات"، والتي تخضع في ابرامها للأحكام والقواعد المتضمنة فيه ، ولكن أمام المعطيات الاستثنائية التي أملتتها انتشار الجائحة، صدر المرسوم الرئاسي رقم 20-237 المؤرخ في 31 أوت 2020 يحدد التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته،(2) ليوضح الشروط الخاصة لإبرام الصفقات العمومية المبررة بالظرف الوبائي، وعليه نتساءل كيف تم تكييف إجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد 19) ومكافحته؟

للإجابة على هذه الاشكالية سنعتمد على تحليل ومقارنة المرسومين المذكورين في مبحثين نخصص المبحث الأول لضرورة تأطير خاص للصفقات المبرمة لمواجهة وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) (المبحث الأول) ومن ثمة نسويتها واشكالية الرقابة عليها(المبحث الثاني).

المبحث الأول : ضرورة تأطير خاص للصفقات المبرمة لمواجهة فيروس كورونا (كوفيد 19)

لقد نصت المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 20-237 على "يهدف هذا المرسوم الى تحديد التدابير الخاصة المكيفة

التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته

لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19) "، فهذا المرسوم يبين التدابير الخاصة التي تكيف التدابير و الأحكام المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 (المطلب الأول) ويبين كيفية إبرام الصفقات المخصصة لمواجهة الجائحة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تكيف أحكام إبرام الصفقات العمومية

لقد وضع المرسوم الرئاسي رقم 15-247 قواعد لإبرام الصفقات العمومية، لكن المرسوم الرئاسي رقم 20-237 سمح بتكييفها من أجل المصلحة العامة الجماعية المتمثلة في للوقاية و مكافحة انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19)، وتتمثل أهم الاحكام المكيفة في السماح بالشروع في تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقات (الفرع الأول) وجعل التراضي البسيط قاعدة إبرام الصفقات في ظل جائحة كورونا (كوفيد 19) (الفرع الثاني).

الفرع الأول: امكانية الشروع في تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة العمومية

نصت المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على أنه " تبرم الصفقات العمومية قبل أي شروع في تنفيذ الصفقات"

إن الصفقة العمومية تنصب ضمن العقود المكتوبة، والتي تعتبر فيها الشكلية عنصرا جوهريا وأساسيا للانعقاد والإبرام والإثبات، ولهذا حرص المشرع على جعل الكتابة قاعدة لإبرام الصفقات فهي عنصر في تعريف الصفقات العمومية المنصوص عليه في المادة الثانية (أنها "عقود مكتوبة" بل جاء ترتيبه

ثانيا بعد مصطلح عقد وسابقا للمعايير الأخرى في تعريف الصفقات العمومية مثل المعيار العضوي ، المعيار المالي، والمعيار المادي(3). حيث أصر على الأخذ بالكتابة في الصفقة العمومية كمعيار شكلي لصحتها، و جعلها من القواعد الآمرة باعتبارها أداة لتنفيذ المشاريع والإستثمارات التنموية الوطنية والمحلية،(4).

لقد اشترط المشرع اسبقية الابرام على التنفيذ، وهو أمر منطقي لكل العقود، فالعقد هو رابطة تجمع طرفين أو أكثر و في حالة الصفقات العمومية، تمر مرحلة تكوين الصفقة العمومية بمجموعة من الاجراءات التحضيرية، والمتمثلة في تحديد الحاجات، توفر الاعتماد المالي، اعداد دفاتر الشروط و الحصول على تأشيرة بالموافقة من لجنة الصفقات العمومية المختصة، الا أن المشرع في المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 20-237 نص على : "بغض النظر عن أحكام الماد 3 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 وفي اطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته....".

ان الاستثناء الذي جاء به المرسوم الرئاسي رقم 20-237، قد تناوله المشرع ضمن الاجراءات الخاصة في المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 والذي يتضمن اجراءات في حالة الاستعجال الملح والتي سمح فيها المشرع للمصالح المتعاقدة بداية تنفيذ الخدمات قبل ابرام الصفقة العمومية شريطة أن يكون الاستعجال الملح المعلل بخطر داهم يتعرض له ملك أ و استثمار قد تجسد في الميدان أو وجود خطر يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الامن العمومي و لا يسعه التكيف مع اجال اجراءات ابرام الصفقات العمومية.

يبدو جليا أن الاستعجال الملح هو العنصر المتوفر في مواجهة انتشار فيروس كورونا كوفيد 19 فهو يجمع العناصر المتضمنة في الاستعجال الملح،

فوباء كوفيد 19 الذي ظهر في أواخر 2019 في يوهان الصينية، هو وباء لم يتوقعه أي شخص، وإلى حد الآن لم يجد له العلم لقاحا أو دواء وتقف الانسانية عاجزة أمامه، و لا يسعها إلا تطبيق الاجراءات الوقائية ومكافحته.

الفرع الثاني: التراضي البسيط قاعدة لإبرام الصفقات العمومية

لقد بين المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على سبيل الحصر كفيات إبرام الصفقات العمومية إذ نصت المادة 39 منه "تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة، أو وفق إجراء التراضي".

عرفت المادة 40 من المرسوم 15-247 طلب العروض على أنه "إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهّد الذي يقدّم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى معايير اختيار موضوعية، تعدّ قبل إطلاق الإجراء" ولكن المرسوم الرئاسي رقم 20-237 نص في المادة السابعة منه: "يمكن المصلحة المتعاقدة اللجوء إلى التراضي البسيط لإبرام صفقات عمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته ويمكن ان تتم المفاوضات على أساس الأسعار المتداولة في السوق."

عرف المرسوم الرئاسي رقم 15-247 التراضي البسيط على أنه قاعدة استثنائية لإبرام العقود لا يمكن اعتمادها إلا في الحالات الواردة في المادة 49 من هذا المرسوم.

ميريام أكروور

ولقد المرسوم الرئاسي رقم 15-247 حالات اللجوء إلى التراضي البسيط في الحالات المذكورة على سبيل الحصر في المادة 49 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 التي نجد أن الاستعجال الملح، يقترب من حالة الاستعجال و الضرورة المرتبطة بالوقاية ومكافحة كورونا (كوفيد 19).

لقد ألزمت المادة 50 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 القيام بمجموعة من العمليات المرافقة لاختيار إجراء التراضي البسيط المتمثلة في:

-تحديد الحاجات في ظل احترام أحكام المادة 27 التي تبين أحكام تحديد الحاجات.

-التأكد من قدرات التعامل المتعاقد،

-اختيار متعامل اقتصادي يقدم له عرضا له مزايا من الناحية الاقتصادية،

-تنظيم عملية التفاوض،

- تأسيس المفاوضات المتعلقة بالعرض المالي على أساس أسعار مرجعية.

في ظل الظروف المرتبطة بالجائحة سمح المشرع بالقيام بالمفاوضات على أساس أسعار السوق.

المطلب الثاني: كيفية إبرام صفقة مرتبطة بالوقاية ومكافحة

وباء فيروس كورونا (كوفيد 19)

لقد بين المرسوم الرئاسي رقم 20-237 التدابير المكيفة لإبرام صفقة في ظل انتشار جائحة كورونا (كوفيد 19 وهي كالتالي: اصدار المقرر و ارساله (الرفع الأول) ، اثبات اتفاق الأطراف (الفرع الثاني) وإبرام صفقة تسوية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: اصدار المقرر وإرساله:

نصت المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 20-237 على :
بغض النظر عن احكام المادة 3 من المرسوم الرئاسي 15-247
وفي إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19
ومكافحته يمكن مسؤول الهيئة العمومية او الوزير او الوالي
بموجب مقرر معلل ان يرخص بالشروع في بدء تنفيذ الخدمات
قبل إبرام الصفقة العمومية ويجب أن تقتصر تنفيذ هذه الخدمات
على ما هو ضروري فقط للتمكين من مواجهة الظروف
المذكورة أعلاه"

يتبين لنا من هذه المادة اشتراط صدور مقرر يرخص بالشروع
في تنفيذ الخدمات لمواجهة الظروف الوبائية الناتجة عن انتشار
فيروس كورونا (كوفيد 19) و تتمثل الهيئات المخولة باصدار
المقرر في مسؤول الهيئة العمومية، الوزير أو الوالي، حسب
الحالة.

كما سمحت المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي رقم 20-237 التي
نصت على: " بغض النظر عن احكام المادتين 21 و 27 من
المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يمكن المصلحة المتعاقدة القيام
بعدة طلبات من نفس الطبيعة بموجب مقرر معلل او مقررات
معللة مع نفس المتعامل المتعاقد "، سمحت المادة بالقيام بعدة
طلبات مع من نفس الطبيعة مع نفس المتعامل الاقتصادي، وهو
ما كان تمنعه قوانين الصفقات العمومية تجنبا للتهرب من
الاجراءات الشكلية، ولكن في ظل الظروف الحالية، سمح به
المشرع، نظرا لوجود متعاملين متخصصين في الخمت التي
يتطلبها مكافحة والوقاية من وباء كورونا.

فهذه الصفقات هي صفقات مرتبطة بالحصول على رخصة
صريحة ، وهو ما ذهبت اليه المادة العاشرة من المرسوم الرئاسي
رقم 20-237: تطبق أحكام هذا المرسوم على مجموع الخدمات

المنفذة بموجب رخصة من السلطة المؤهلة في اطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19. أما فيما يتعلق بالمقرر فيرسل الى مجلس المحاسبة والى وزير المالية حسب ما نصت عليه المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 20-237: "ترسل نسخة من المقرر المذكور في المادتين 2و3 من هذا المرسوم الى مجلس المحاسبة وإلى الوزير المكلف بالمالية"

الفرع الثاني: اثبات اتفاق الاطراف

يعتبر الاثبات من العناصر الاساسية للصفقة و لطالما اشترط المشرع في الصفقات العمومية أن يكون الاثبات بالكتابة و بوجود عقد و أمر في الشروع في تنفيذ الخدمات(5) ولكن في حالة الاستعجال الملح المبرر بانتشار وباء كورونا فإن المشرع في المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 20-237 سمح بالإثبات عن طريق تبادل الرسائل إذ نصت على: "يثبت الاتفاق بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد عن طريق تبادل الرسائل في حالة الاستعجال الملح المنصوص عليه في هذه المادة".

الفرع الثالث: ابرام صفقة على سبيل التسوية

نصت المادة السادسة من المرسوم الرئاسي رقم 20-237 على: "في إطار الخدمات المنفذة بموجب احكام هذا المرسوم تبرم صفقة عمومية على سبيل التسوية، ومهما يكن من أمر في أجل عشرة أشهر ابتداء من تاريخ توقيع المقرر المنصوص عليه في المادتين 2و3 المذكورتين أعلاه"

التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته

لقد ألزمت المادة المصالح المتعاقدة بإبرام صفقة تسوية للخدمات المنفذة، وهذا في أجل لا يتعدى 10 أشهر من تاريخ امضاء المقرر.

ولا تعرض الصفقة العمومية للرقابة الخارجية إلا إذا تجاوزت العتبة المنصوص عليها في المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 و هو ما جاء في المادة السادسة من المرسوم الرئاسي رقم 237-20 "عندما يتعدى مبلغ الخدمات المبالغ المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 وتعرض صفقة التسوية على الهيئة العمومية المختصة بالرقابة الخارجية للصفقات العمومية لدراستها.

المبحث الثاني: التسوية المالية والرقابة على الصفقة المرتبطة بالوقاية ومكافحة كوفيد 19 :

إن إبرام الصفقة العمومية لمواجهة انتشار و الوقاية من وباء كورونا (كوفيد 19) دون المرور على الاجراءات الشكلية، يمنح الحق للمتعاقل المتعاقل في الحصول على المقابل المالي دون انتظار صفقة التسوية (المطلب الأول) ، ومع هذا تخضع الصفقة المبرمة لمواجهة انتشار وباء كوفيد 19 الى الرقابة بغرض حماية المال العمومي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التسوية المالية للصفقة المبرمة في ظل

جائحة كوفيد 19

يمكن تعريف التسوية المالية على أنه العملية التي بمقتضاها تدفع المصلحة المتعاقدة السعر المحدد للمتعاقل المتعاقد في مقابل تنفيذه للخدمات المتفق عليها(6).

وعليه تشرع المصلحة المتعاقدة في التسوية المالية للصفقة العمومية التي تقوم على تطبيق مجموعة من القواعد المحاسبية وتتم طبقا لكيفيات خاصة محددة في قانون الصفقات العمومية، ولكن في هذه الحالة سمح المرسوم الرئاسي رقم 20-237 بتسوية خاصة (الفرع الأول) لكنها خاضعة للرقابة المالية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: امكانية التسوية المالية قبل ابرام صفقة التسوية

نصت المادة الخامسة من المرسوم الرئاسي رقم 20-237 : "يمكن أن تكون الخدمات المنفذة في اطار هذا المرسوم بصفة استثنائية، محل تسوية مالية، قبل ابرام صفقة التسوية وبعد أداء الخدمة المصادق عليها من قبل الأمر بالصرف المختص." سمح المرسوم الرئاسي رقم 20-237 بالتسوية المالية للصفقة مباشرة بعد تأدية الخدمة، وهذا دون انتظار صفقة التسوية، فقط بعد التأكد من الخدمة المطلوبة قد نفذت وفقا لما طلبته المصلحة المتعاقدة.

يقوم بالدفع الأمر بالصرف الذي عرفته المادة 23 من القانون رقم 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتضمن قانون المحاسبة العمومية (7) على أنه: "يعد أمرا بالصرف في مفهوم هذا القانون كل شخص يؤهل لتنفيذ العمليات المشار إليها في المواد 16، 17، 19، 20، 21 من قانون المحاسبة العمومية".

يتدخل في عملية الدفع أيضاً المحاسب العمومي الذي عرفته المادة 25 من القانون رقم 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتضمن قانون المحاسبة العمومية على أنه : "يعد محاسباً عمومياً في مفهوم هذه الأحكام كل شخص يعين قانوناً للقيام فضلاً عن العمليات المشار إليها في المادتين 18 و22 بالعمليات الآتية:

- تحصيل الإيرادات و دفع النفقات،
- ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها،
- تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد،
- حركة حساب الموجودات".

الفرع الثاني: الرقابة على التسوية المالية :

يتدخل في الرقابة المالية على التسوية المالية للصفقة المرتبطة بوباء كورونا، كما كل الصفقات العمومية المحاسب العمومي والمراقب المالي.

إن دور المحاسب العمومي في رقابة الصفقات المبرمة ضمن متطلبات الوقاية من انتشار وباء كورونا ومكافحته يكمن في التأكد من مدى احترام قواعد المحاسبة العمومية، وهي رقابة تهتم بشرعية الإنفاق التي تقتضي مطابقة النفقة للاعتماد المالي المخصص وفقاً لما نصت عليه قواعد المحاسبة العمومية

فيقوم المحاسب العمومي بمراقبة النفقات بنفس الشكل الذي يمارس به المراقب المالي هذه المهمة، و يمارس هذه الرقابة ضمن الصلاحيات المخولة له، وفي آخر

ميريام أكروور

إجراءات التدديد ليوذي مراقبة محاسبية؁ وتتعلق في عمومها بالتنفيز المحاسبى للنفقة عن طريق التدديد.

أما المراقب المالى فهو موظف ينتمى إلى وزارة المالية؁ ويدير مصلحة المراقبة المالية تحت سلطة المدير العام للميزانية مهمته التأشير على مشروع الالتزام الذى يقوم بتحريره الأمر بالصرف؁ كما يشكل المراقب المالى أحد أعوان الرقابة السابقة؁ حيث تأخذ هذه الرقابة شكل المتابعة والمطابقة؁ إذ تعتبر بمثابة رقابة وقائية تترجم من خلال التأشيرات الممنوحة من أجل إتمام معاملات للنفقة.

وتتمثل مهمة المراقب المالى في مراقبة الالتزامات التى تقوم بها الإدارة سواء تعلق الأمر بالنفقات أو التعاقدات وهذا قبل أن توضع الصفقة حيز التنفيذ؁ فلا يمكن إمضاء العقد ولا يمكن أن يكون تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ قبل تأشيرة المراقب المالى(8).

المطلب الثانى: الرقابة على الصفقات المرتبطة بالوقاية من انتشار فيروس كورونا ومكافحته

تمثل الرقابة قلب حماية المال العمومى و حماية الصفقات العمومية؁ فهي صمام الامان؁ وتتعدد مستوياتها و تتباين طبقا لاهمية وحجم الصفقات العمومية المبرمة؁ وهي تنقسم الى رقابة داخلية؁ خارجية ووصائية؁ ولقد أعفى المشرع الصفقة العمومية المبرمة ضمن متطلبات الوقاية من انتشار فيروس كورونا ومكافحته من الرقابة الداخلية (الفرع الأول) ولكن الرقابة الخارجية تطرح بعض الاشكاليات (الفرع الثانى).

الفرع الأول: عدم وجود رقابة قبلية من طرف لجان الصفقات العمومية

تتمثل الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية في رقابة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، وهي رقابة منعقدة في هذه الحالة نظرا للشروع في تنفيذ الخدمات قبل أي إبرام للصفقة، ولكن على بالرغم من إعفاء الصفقات العمومية المبرمة ضمن متطلبات الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته من الرقابة القبلية للجان الصفقات العمومية، إلا أن ارتباط هذه الصفقات العمومية بالمال العام لا يعفيها من الرقابة المحاسبية المفروضة على جميع النفقات التي تقوم بها المؤسسات الخاضعة لقانون المحاسبة العمومية وكذا الرقابة الوصائية الممارسة من طرف المصلحة المتعاقدة على المتعامل المتعاقد، نجد تدخل كل من المحاسب العمومي و المراقب المالي في رقابة الشق المالي.

الفرع الثاني: الرقابة الخارجية على صفقة التسوية :

نصت على الرقابة على صفقة التسوية المادة السادسة:في إطار الخدمات المنفذة بموجب احكام هذا المرسوم تبرم صفقة عمومية على سبيل التسوية،ومهما يكن من أمر في أجل عشرة أشهر ابتداء من تاريخ توقيع المقرر المنصوص عليه في المادتين 2 و 3 المذكورتين أعلاه.

عندما يتعدى مبلغ الخدمات المبالغ المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 13 من وتعرض صفقة التسوية على الهيئة العمومية المختصة بالرقابة الخارجية للصفقات العمومية لدراستها.

يتبين أن اجراء عرض الصفقة العمومية المتجاوزة للعتبة المالية على لجنة الصفقات المختصة هو اجراء الزامي ، ونجد الأساس القانوني لهذه السلطة الرقابية في المرسوم الرئاسي رقم 15-

247 من خلال عدة مواد نذكر منها المادة 1/156 بقولها " تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعده"، والمادة 157 من نفس المرسوم بقولها "تمارس على الصفقات العمومية مختلف أنواع الرقابة المنصوص عليها في هذا المرسوم كيفما كان نوعها وفي حدود معينة، دون المساس بالأحكام القانونية الأخرى التي تطبق عليها". ومن خلال هذه المواد السالفة الذكر نجد أن المرسوم الرئاسي 247/15 أكد على ممارسة سلطة الرقابة في مختلف المراحل التي تمر بها الصفقات العمومية سواء في مرحلة الإبرام أو ما بعد الإبرام.

كما نصت المادة الثامنة من المرسوم رقم 20-237 على :يجب على هيئات الرقابة القبلية اعطاء اولوية وعناية خاصتين في معالجة الملفات المعجل بها في اطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته"، وهو ما يعني أن الصفقات المبرمة لمواجهة انتشار وباء كوفيد 19 هي صفقات يجب أن تحظى بالاولوية في العملية الرقابية من أجل تسهيل تنفيذ الخدمات المرتبطة بها ضمانا للمصلحة العامة وصحة المواطنين.

الخاتمة:

يعتبر فيروس كورونا (كوفيد 19) ذلك الفيروس الذي أصاب العالم بصدمة، واحتار في كيفية التعامل معه، وتباينت الأساليب التي لجأت اليها الدول، فمنها من أعلنت حالة الطوارئ أو الطوارئ الصحية، بينما الجزائر اعتمدت على اجراءات وتدابير تقوم على الوقاية و المكافحة ، ومن أجل تسهيل هذه الاجراءات، سمح المشرع بتكليف اجراءات ابرام الصفقات العمومية، بما

يحقق سهولة تنفيذ الخدمات التي تسمح بمواجهة الظروف
الوبائية لكن مع التأكيد على ضرورة احترام المال العمومي.

الهوامش:

1- (الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر
2015).

2- (الجريدة الرسمية العدد 51) المؤرخة في 31 أوت 2020.

3- الأستاذ **بن ناجي شريف**، محاضرات أقيمت على طلبه
ماجستير قانون الأعمال كلية الحقوق - بن عكنون - الجزائر
2009 - 2010

4- عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر (دراسة
تشريعية و قضائية وفقهية)، الطبعة الأولى، جسور للنشر و
التوزيع، الجزائر، 2007، ص 35.

5- قمار خديجة، تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقات (حقائق
وتناقضات) مجلة صوت القانون العدد الثاني نوفمبر 2019، ص
804.

6- أكرور ميريام، الأجر في الصفقة العمومية للأشغال، أطروحة
لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 01، كلية
الحقوق، السنة الجامعية 2014/2015.

7- القانون رقم 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 يتعلق
بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 35 المؤرخة في 15
أوت 1990، ص ص 1131-1138، المعدل والمتمم بالمرسوم
التشريعي رقم 04/92 المؤرخ في 11 أكتوبر 1992 المتضمن
قانون المالية التكميلي لـ 1992، الجريدة الرسمية العدد 73
المؤرخة في 11 أكتوبر 1992، ص ص 1872-1892.
وبالقانون رقم 11/99 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتضمن
قانون المالية لسنة 2000، الجريدة الرسمية العدد 92 المؤرخة
في 25 ديسمبر 1992، ص ص 3-83

8- بوعبد الله فيصل، شروط تطبيق الإجراءات المكيفة في إطار قانون الصفقات العمومية مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في القانون العام فرع قانون إدارة و مالية جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق.

قائمة المصادر و المراجع المعتمد عليها:

فئة الكتب:

عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر (دراسة تشريعية و قضائية وفقهية)، الطبعة الأولى، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007.

فئة المقالات:

قمار خديجة، تنفيذ الخدمات قبل ابرام الصفقات (حقائق و تناقضات) مجلة صوت القانون العدد الثاني نوفمبر 2019.

فئة المذكرات و الرسائل و الأطروحة:

أكروور ميريام، الأجر في الصفقة العمومية للأشغال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2014/2015.

بوعبد الله فيصل، شروط تطبيق الإجراءات المكيفة في إطار قانون الصفقات العمومية، مذكرة تخرج للحصول على شهادة الماستر في القانون العام فرع قانون إدارة و مالية جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق.

النصوص القانونية:

القانون رقم 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 يتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 35 المؤرخة في 15 أوت 1990، ص ص 1131-1138، المعدل و المتمم بالمرسوم التشريعي رقم 04/92 المؤرخ في 11 أكتوبر 1992 المتضمن قانون المالية التكميلي لـ 1992، الجريدة الرسمية العدد 73 المؤرخة في 11 أكتوبر 1992، ص ص 1872-1892. و بالقانون رقم 11/99 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتضمن

التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار
وباء فيروس كورونا ومكافحته

قانون المالية لسنة 2000، الجريدة الرسمية العدد 92 المؤرخة
في 25 ديسمبر 1992، ص ص 3-83

المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015
المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام)
الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.)
المرسوم الرئاسي رقم 20-237 المؤرخ في 31 أوت 2020
يحدد التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية
في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19)
ومكافحته -(الجريدة الرسمية العدد 51) المؤرخة في 31 أوت
2020.